

أذ كان للزوجين من أصل المسئلة ثلثة فقلنا تأخر المضروب والزواج  
ما يشاء وعشرة تحصل سخاوية وتلثون فالحل واحدة منها ثلث  
حائية وعشرة وكان المبدأت الستة الاربعة قد ضلنا في ذلك المقرب  
فقلنا وثالثا ثمانية والاربعة فالحل ثلثين ما كبره ثوابون وكان للثبات  
العشر ستة عشر ضربنا تأخر المضروب المذكور فالحل ثلثة الأربعة فقلنا  
وسين فالحل واحدة من ثلثين ثلثا ثمانية وستة وتلثون وكان للأعام  
السبعة واحدة منها في ذلك المضروب فالحل حائثين وعشرة  
فالحل منهم ثلثون ومجموع هذه الأربعة خمسة الأربعة والاربعة و  
ذكر بعضهم انه قد علم بالاعتقاد ان الكساد السهام الواقع على  
أكثر من الاربعة الواجب فان قيل قد اعتبر في الأصول التي بين الروس  
والروس الخيال والتداول والتوافق والتباين في صارت  
باعتبارها الاربعة فلم يعتبر في الأصول التي بين الروس والسهام  
التداول كما اعتبر في الاربعة صح يكون الاربعة أيضا قلنا  
يعتبر المتكافئة بينهما بل وردت في الكوافعة ان يك ينقسم السهام  
على الروس او على الخلة ان انقسمت تلك عليهم وهذا الاضطرار  
ومثلا للاول زوج ابنا وبناتان اصل المسئلة علمنا الاربعة كان  
للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنين للمذكر  
مثل حظ الانثيين فالابنا في بمنزلة الاربعة بنات والثلثين  
الانثيين على الستة كل منهما متوافقان بالثلثة الذي هو حاق

عذرين العودين

مؤدى العودين المتواضعا لثية وعدد الروس الستة اربع وعشرون  
اشنان ويضرب في اصل المسئلة فبغير ثمانية وتصلح منها المسئلة  
كان للزوج واحد وقد ضربناه في المضروب الذي هو اشنان فالحل اثنتان  
فما علمنا مما اياه واما في ستة يستقيم على العود الباقية ومقاله  
الشان ابوان وبناتان اصل المسئلة ستة والسران واما اثنتان  
الابوين والثلثان واما الاربعة للبنين وعشر مستقيمة عليها  
كاف صودة التماثل وكان بين السهام والروس مماثلة في الحقيقة  
فلذلك صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان  
بين بعض اعداد الروس تماثل في بين بعض الاربعة قد اقل او  
او تواضعا وتباين فماذا يفعل هناك قلت ان الفرق ذكره على  
في بعض ما علم في اصله فيكس من التماثل في بين بعض الاربعة  
يكون حاق في اصلها فتعين ويضرب في الاربعة من بينه عليه  
في اصول التماثلين ويحل على ما يقتضيه هذه النسبة فقلنا  
واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والبنات  
والزوجات والاعمام وغيرهم من التقسيم الذي يستقام على الحل  
فأضرب ما كان للحل فريق من اصل المسئلة واما في ستة في اصل المسئلة  
ان في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب  
كان نصيب ذلك الفريق وقد تكو وعليك هذا العمل في الامثلة  
السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلاحاجة الى ايراد

قد وقع بين بعض اعداد الروس تماثل  
بين بعض الاربعة الواجب في مسألة في  
الفرق الصنف الرابع من الاصل والاربعة  
انما ذوى الاوطام فتعبر

ارجو ان يجد مشرفي بعض روس يستقر  
دورتا لينة نه سبت طوتها الشاهد من  
ان قال ان لم مثل ذلك اجاس روس  
سبت ضلوف بردهم يسبح سبطه

في بعض ما علم في اصله فيكس من التماثل في بين بعض الاربعة  
يكون حاق في اصلها فتعين ويضرب في الاربعة من بينه عليه  
في اصول التماثلين ويحل على ما يقتضيه هذه النسبة فقلنا  
واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والبنات  
والزوجات والاعمام وغيرهم من التقسيم الذي يستقام على الحل  
فأضرب ما كان للحل فريق من اصل المسئلة واما في ستة في اصل المسئلة  
ان في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب  
كان نصيب ذلك الفريق وقد تكو وعليك هذا العمل في الامثلة  
السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلاحاجة الى ايراد